حركة حقوق المرأة الحديثة

Modern Women's Rights Movement

هي حركة بدأت في عدد من دول العالم، ففي الولايات المتحدة الامريكية سنة 1848 بدأت مساعي هذه الحركة على على يد (اليزابيث ستان) مع مجموعة من زميلاتها، والتي طالبت بحق التصويت للمرأة الامريكية في وقت كانت تقضي فيه النساء معظم وقتها في المنزل، واستندت في هذه المطالبة على وثيقة الاستقلال التي تشير إلى مساواة الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وفعلاً نجحت هذه المساعي في تمرير التعديل التاسع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة (1919) ، والذي منح النساء حق التصويت في جميع الولايات الامريكية.

وكذلك سعت المرأة في عدد من الدول الاخرى باتجاه الحصول على حقوقهن في تعزيز المساواة في العقود والزواج والأبوة وحقوق الملكية للمرأة، وعلى هذا الاساس تم تشريع جديد يخص قانون لحضانة الأطفال سنة 1839 في بريطانيا، والذي منح النساء حق حضانة أطفالهن لأول مرة، فضلاً عن تشريعات اخرى ساهمت في إقرار عدة حقوق للمرأة ومنها قانون ملكية المرأة المتزوجة سنة 1870.

وفي ذات السياق استطاعت المراة في فرنسا الحصول على حق التصويت ضمن نطاق حكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية سنة 1944،وحصلت المرأة في سويسرا على حق التصويت في الانتخابات الفيدرالية السويسرية سنة 1971...

ولم يكن وضع المرأة في الوطن العربي يختلف في تلك الفترة عن باقي مناطق العالم في سبيل حصولها على حقوقها والتمتع بالحرية اللازمة للتعليم والعمل ومن ثم الدخول لمجال المشاركة السياسية، ففي مصر تم تاسيس مدرسة المولدات سنة (1832) لتخريج القابلات، ثم إنشاء أول مدرسة حكومية لتعليم البنات في مصر سنة (1873)، وكانت أول مجلة مصرية معنية بالمراة هي "الفتاة" في سنة (1892) بالإسكندرية...

تطور المواثيق الدولية المعنية بحقوق وحماية المرأة

Evolution of international instruments on the rights and protection of women

اهتمت المواثيق والاعلانات الدولية فضلاً عن الاتفاقيات الدولية بترسيخ حقوق وحماية حقوق المرأة عبر التاريخ الحديث، ومن ابرزها:

1- الاتفاقيات المعنية بحقوق المراة في العمل، عانت المراة منذ زمن طويل من ظروف العمل القاسية ولذلك اتجهت عدة اتفاقيات دولية الى محاولة ايجاد الحلول التي تراعي وضع المراة في العمل من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، كما هو الحال في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (3) لسنة 1919 الخاصة بحماية الامومة، واتفاقية منظمة العمل رقم (4) لسنة 1919 بشأن العمل الليلي للمراة كذلك توجد اتفاقية استخدام النساء في العمل تحت الارض لسنة 1935...

2- الاتفاقيات المعنية بالحقوق المدنية والسياسية للمراة، إذ تم اعتماد اتفاقية الحقوق السياسية للمراة لسنة 1952 ضمن نطاق منظمة الامم المتحدة، والتي جاءت ضمن سياق تأكيد ميثاق الامم المتحدة لسنة 1948 في ديباجته على تساوي المرأة والرجل في الحقوق، وعدم التمييز بين المراة والرجل ومن هذا المنطلق ووضع الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 المبدأ الأساس وبشكل واضح في هذا المجال بالاشارة إلى تمتع الانسان بالحريات والحقوق

دون تمييز بسبب اللون أو العنصر في المواد (1 و 2)، ومنها ما بينه ايضاً العهديين الدوليين لسنة 1966، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979...

حقوق المراة في المؤتمرات الدولية، وفي ذات السياق تم اعتماد عدة مؤتمرات دولية معنية بالمرأة كالمؤتمر الدولي للسنة الدولية للمرأة سنة 1975 في مكسيكو، والمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة سنة 1980، وكذلك المؤتمر العالمي الخاص بالمرأة لسنة 1985 في نيروبي، فضلاً عن اعلان بكين الخاص بالمؤتمر العالمي الرابع للمرأة سنة 1995، وفي إطار الوطن العربي انعقد في القاهرة المؤتمر الاول لقمة المراة العربية لسنة 2000 والذي أكد على مبدأ عدم التمييز ضد المراة والمساواة بينها وبين الرجل، واعتماد السياسات التي تعمل على النهوض بدور المراة ومنها سن التشريعات التي تؤكد على المساواة بين الجنسين في مجالات الحياة ...

حقوق المراة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين

Women's rights in the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenants

اكدت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تساوي الرجال والنساء في حقوق الإنسان، ونصت المادة (1) من الإعلان على انه (يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء)، واشار الإعلان في المادة (2) منه إلى ضرورة عدم التمييز على اساس الجنس (التمييز بين الذكر والانثى)، وهو من ابرز اشكال التمييز، فضلاً عن اوجه التمييز الاخرى كالتمييز بسبب اللون واللغة ...الخ، ومن اجل تنشئة الاسرة بصورة صحيحة وسليمة بينت المادة (16) مدى اهمية تمتع المرأة مع الرجل بحق الزواج وانشاء الاسرة، وعقد الزواج بموافقة الطرفين وبدون اكراه، وشددت المادة (25) على ضرورة توفير الرعاية والمساعدة الخاصة للامهات، وذلك بدعمها من قبل الدولة والمجتمع في محال تربية الاطفال.

العهدين الدوليين لسنة 1966

اشارت المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية إلى اهمية التزام الدول الاطراف بمساواة المرأة والرجل في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية الموجودة في العهد، وبينت المادة (14) امكانية عدم صدور حكم قضائي بصورة علنية في قضية جزائية أو دعوى مدنية، والتي من المفروض صدورها بشكل علني، منعاً لاي مشاكل قد تؤثر على مصلحة

المرأة أو موضوع الوصاية على الاطفال، بينما ركزت المادة (23) على توفير الحماية المطلوبة للاسرة والاهتمام بها من قبل الدولة والمجتمع، مع بيان اهمية مبدأ الرضا بالزواج.

وفي ذات السياق، بينت المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمان الدول الاطراف تساوي المرأة مع الرجل في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، كما اشارت المادة (7) من العهد المذكور إلى ضرورة ضمان تمتع المرأة بذات شروط العمل والاجر مع الرجل عند تساوي العمل، وبموجب المادة (10) على الدول الاطراف توفير الحماية المطلوبة للامهات العاملات خلال فترة الحمل وبعده فضلاً عن الاستحقاقات المالية.